CENTER FOR REPRODUCTIVE RIGHTS

مؤتمر بكين والقانون الدولي
الهيئات المعنية برصد معاهدات الأمم المتحدة تدعم الحقوق الإنجابية

في عام 1995، قطعت الحكومات على نفسها تعهداً تاريخياً بحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة – بما فيها حقوقها الإنجابية والجنسية – وذلك باعتمادها منهاج عمل بكين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين، الصين (منهاج عمل بكين)[1]. وبعد عشر سنوات، اكتسبت التزامات بكين قوة أكبر سواء في القانون الدولي أم في القوانين الإقليمية والوطنية.

وقد كان أحد أبرز التطورات الواعدة في هذا المجال الإقرار المتزايد بالحقوق الإنجابية والجنسية من قبل هيئات الأمم المتحدة الست التالية:

- لجنة مناهضة التعذيب (CAT)؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)؛
- لجنة حقوق الطفل (CRC)؛
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC).

وقد أثارت الهيئات المذكورة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الحكومات لمعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، كثيرا من دواعي القلق التي تناولها منهاج عمل بكين. وحالياً توصي غالبيتها بشكل متواصل بأن تتخذ الحكومات إجراءات تضمن الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما يزيل أي شك في تمتع هذه الحقوق بالحماية التي توفرها معاهدات حقوق الإنسان الملزمة. ويستطيع مناصرو حقوق الإنسان، بل ينبغي عليهم أن يستفيدوا من توصيات هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات للتعجيل بتبني منهاج عمل بكين ضمن الأنظمة القانونية لبلدانهم.

تلخص هذه الإحاطة الموجزة بعض بنود منهاج عمل بكين الأساسية حول الحقوق الإنجابية والجنسية وتتضمن مثالاً عن توصيات هيئات مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة.

وتشمل المواضيع الواردة فيها ما يلي:

- تنظيم الأسرة؛
- الحمل الآمن؛
- الإجهاض؛
- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- المراهقون؛
- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

- الاغتصاب والعنف الجنسي؛
- الزواج والقانون الأسري.

لمزيد من المعلومات حول هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات والحقوق الإنجابية، انظر المنشورات التالية الصادرة عن مركز الحقوق الإنجابية:

- التوصل لإقرار الحقوق: تحليل لعمل هيئات مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة للحقوق الإنجابية والجنسية (مركز الحقوق الإنجابية وبرنامج جامعة تورنتو الدولي المتعلق بقانون الصحة الإنجابية والجنسية، 2002) (تقرير).
- الدليل التدريجي: توظيف هيئات مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لتعزيز الحقوق الإنجابية (ورقة إحاطة).

تنظيم الأسرة

تنص الفقرة 94 من منهاج عمل بكين على أن مفهوم الصحة الإنجابية يعني ضمناً المقدرة على "التمتع بحياة جنسية آمنة ومرضية" و"امتلاك المقدرة على الإنجاب والحرية في تقرير حدوثه وتوقيته وتكراره."[2] وبالتالي يمتلك الرجال والنساء الحق في "أن يتعلموا ويتوصلوا بمحض اختيارهم إلى طرائق آمنة وفعالة وسهلة المنال ومقبولة لتنظيم الأسرة، بالإضافة إلى الحق في اختيارهم لطرق لا تتنافى مع القانون لتنظيم الخصوبة..."[3].

هذا وقد أقرت معظم هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات ضرورة تسهيل حصول النساء على وسائل منع الحمل. كما اعتبرت التأخر في التوصل إلى تنظيم الأسرة انتهاكاً للحق في الصحة عموماً، واعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة انتهاكاً ضمنياً للحق في الحياة وشكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.[4]

ورداً على تقرير فيتنام المقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2001، قررت اللجنة ما يلي:

> *تحث اللجنة الحكومة على ضمان حرية الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وعلى الاستمرار في تطوير سياستها في مجالي تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية من بين كل المجالات الأخرى، وذلك عبر جعل وسائل منع الحمل الحديثة متوفرة ورخيصة وسهلة المنال على نطاق واسع. كذلك تشجع اللجنة الحكومة على تشجيع التثقيف الجنسي لكل من الصبية والفتيات مع تركيز خاص على الوقاية من الإيدز.*[5]

الحمل الآمن

ذكرت الفقرة 94 من منهاج عمل بكين حق الرجال والنساء في الحصول على "خدمات الرعاية الصحية الملائمة التي تمكن المرأة من الحمل والولادة بأمان...."[6]، وتتضمن الفقرة 106(هـ) دعوة أكثر تحديداً إلى ضمان رعاية صحية إنجابية وجنسية سهلة المنال ومتوفرة ورخيصة مع التأكيد بشكل خاص على رعاية النفساوات والرعاية الطارئة المتصلة بالولادة.[7] وأبعد من ذلك، ناشدت

الفقرة 106(ط) الحكومات "الحد من تدهور الصحة ومعدل اعتلال النفساوات، وتحقيق الهدف المتفق عليه في جميع بلدان العالم والمتمثل بإنقاص معدل وفيات النفساوات بحلول عام 2000 بنسبة 50% على الأقل مقارنة بمعدلات عام 1990، وبنسبة 50% إضافية بحلول عام 2015...".[8]

وأبدت كل هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات تقريباً اهتماماً بصحة المرأة النفساء ونصحت بأن تطبق الدول المشاركة الإجراءات الكفيلة بتحسينها.[9]

ورداً على التقرير الذي قدمته دولة مالي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 2003، قررت اللجنة ما يلي:

بينما تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة المبذولة من قبل دولة مالي، فإنها تبقى قلقة بسبب معدل وفيات الرضع والأمهات المرتفع فيها، والناجم بشكل خاص عن الصعوبة النسبية في الحصول على الخدمات الصحية وخدمات تنظيم الأسرة، مثل النوعية السيئة للرعاية الصحية المقدمة والمستوى التعليمي المتدني وممارسة الإجهاض السري (المادة 6 من العهد).

ولكي تضمن الحق في الحياة ينبغي على دولة مالي أن تعزز جهودها في هذا المجال وخاصة ضمان إمكانية الحصول على الخدمات الصحية بما فيها الرعاية الطارئة المتصلة بالولادة. وعليها أيضاً أن تضمن تلقي العاملين في مجال الصحة التدريب الكافي. كما يتوجب عليها أن تساعد النساء على تجنب الحمل غير المرغوب فيه من خلال تعزيز برامج تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي وضمان حماية المرأة من الخضوع للإجهاض السري الذي يعرض حياتها للخطر. وينبغي لفت الانتباه بشكل خاص إلى تأثير القانون الذي يقيد الإجهاض على صحة المرأة.[10]

الإجهاض

أكد منهاج عمل بكين من جديد في الفقرة 106(ك) ما اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994 بخصوص الإجهاض. حيث ركز بشكل رئيسي على آثار الإجهاض غير الآمن وعلى الحاجة إلى الحد من عمليات الإجهاض من خلال توسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة. وخوّل المرأة ذات الحمل غير المرغوب فيه الحصول على معلومات موثوقة واستشارة رحيمة، بالإضافة إلى تمتعها بخدمات الإجهاض الآمن عندما لا يتنافى الإجهاض مع القانون. كما شدد على وجوب حصول المرأة التي تريد الإجهاض على رعاية واستشارة بمستوى جيد بعد الإجهاض، بالإضافة لخدمات التثقيف والتنظيم الأسري الهادفة لمنع تكرار الإجهاض. وأخيراً، فقد ناشد الحكومات "إعادة النظر في القوانين التي تنطوي على إجراءات تأديبية بحق المرأة التي تخضع لإجهاض غير شرعي".[11]

عالجت العديد من هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بعض ما ينطوي عليه الإجهاض غير الآمن وغير الشرعي من مضامين تتعلق بحقوق الإنسان. هذا وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بإجراء ربط هام بين الإجهاض غير الآمن وغير الشرعي والمعدلات المرتفعة لوفيات النفساوات. كما اعتبرت هذه الهيئات، ضمناً أو صراحة، بأن المعدلات المرتفعة لوفيات النفساوات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن تمثل انتهاكاً لحق المرأة في الصحة والحياة.[12]

وفي عام 2004، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ردها على تقرير بولندا الدوري ما يلي:

تؤكد اللجنة قلقها البالغ بشأن القوانين البولندية المقيدة للإجهاض والتي تدفع المرأة لطلب الإجهاض غير الشرعي وغير الآمن مع ما يحمله من مخاطر على حياتها وصحتها. كما تعرب عن قلقها بشأن عدم توفر مستلزمات الإجهاض حتى عندما يجيزه القانون كما في حالة الحمل الناجم عن اغتصاب، وحيال نقص المعلومات عن استخدام الأطباء الممارسين لفقرة الاعتراض الضميري عند رفضهم إجراء إجهاض شرعي. وتأسف اللجنة أيضاً لنقص المعلومات حول انتشار الإجهاض غير الشرعي وآثاره على المرأة المعنية (المادة 6). لذا ينبغي على بولندا أن تحرر تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالإجهاض. إذ يجب أن تقدم المزيد من المعلومات حول استخدام الأطباء لفقرة الاعتراض الضميري، بالإضافة إلى أفضل ما يمكن الحصول عليه من معلومات حول عدد حالات الإجهاض غير الشرعية التي تجرى في بولندا. وينبغي أن تؤخذ هذه النصائح في الحسبان عند مناقشة مشروع قانون التوعية الوالدية في البرلمان.[13]

ورداً على تقرير تشيلي المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب عام 2004، قررت اللجنة ما يلي:

إنهاء ممارسة انتزاع الاعترافات لأغراض قضائية من النساء اللاتي يقصدن الرعاية الطبية الإسعافية نتيجة إجهاض محظور؛ وتحري ومراجعة أحكام الإدانة التي اعتمد فيها على مثل تلك الإفادات كأدلة، واتخاذ إجراءات علاجية للمسألة بما فيها إلغاء أحكام الإدانة التي لا تنسجم مع المعاهدة. وحسب تعليمات منظمة الصحة العالمية يتعين على الدولة المشاركة ضمان توفير معالجة فورية وغير مشروطة للمريضات اللاتي يلتمسن علاجا طارئا من هذا القبيل.[14]

تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

يطالب منهاج عمل بكين في الفقرة 107(أ) بأن تعمل الحكومات على "إعطاء الأولوية لكل برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي" التي تشجع المرأة على اتخاذ القرارات فيما يخص حياتها الجنسية والإنجابية، "مع التركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة للرجال والنساء معاً والتي تؤكد على القضاء على المواقف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ... واعتبار أن بعض هذه الممارسات يشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ولمبادئ وآداب مهنة الطب...".[15] كما تناشد الفقرة 124(ط) الحكومات اعتماد وإنفاذ القوانين المناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وتدعم في الوقت ذاته جهود المنظمات الأهلية وغير الحكومية لإنهاء هذه الممارسات وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة.[16]

هذا وقد قامت معظم هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات بمعالجة مشكلة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، حيث أعطت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل الأولوية لهذه المسألة.

وقد استنكرت اللجنتان هذه الممارسة ونصحت بإجراءات لمكافحتها تركز بشكل رئيسي على الإجراءات القانونية التأديبية.[17]

وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ردها على التقرير المقدم من غامبيا عام 2004 ما يلي:

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع في أراضي غامبيا رغم اعتمادها لخطة العمل الوطنية الأولى لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في آذار 1997. وتؤكد اللجنة من جديد على أن هذه الممارسة مخالفة للمادة 7 من العهد.

وينبغي على دولة غامبيا أن تتخذ إجراءات تثقيفية وقانونية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبدلاً من فرض الرقابة على البرامج الإذاعية والتلفزيونية الموجهة لمحاربة هذه الظاهرة، *ينبغي أن يعاد بث هذه البرامج وتشجيعها.*[18]

المراهقون

ناشد منهاج عمل بكين في الفقرة 107(ز) الحكومات "الاعتراف بالاحتياجات النوعية للمراهقين وتطبيق برامج محددة ملائمة، مثل التعليم وتقديم المعلومات حول قضايا الصحة الإنجابية والجنسية، وحول الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها الإيدز، مع مراعاة حقوق الطفل ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين...".[19] وقد نص المنهاج في الفقرة 108(ك) على أنه يتعين على الحكومات أن تعمل لتلبية "احتياجات المراهقين في مجالي التعليم والخدمات لتمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة".[20]

هذا وقد ربطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين ضعف إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والنسب المرتفعة لحمل المراهقات.[21] كما انتقدت هذه الهيئات الدول لعدم توفيرها التثقيف الجنسي. وكثيراً ما ناقشت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص مسألة التثقيف الجنسي معتبرة إياها وسيلة لخفض معدل وفيات النفساوات ومعدلات الإجهاض والحمل في أوساط المراهقات وانتشار الإيدز.[22]

في توصياتها لحكومة أوروغواي عام 2002، قررت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي:

توصي اللجنة دولة أوروغواي بأن تبحث وضع المراهقين كمسألة ذات أولوية، وتحثها على اتخاذ إجراءات لضمان تقديم خدمات صحية جنسية وإنجابية فعالة، وإيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات المراهقين من المعلومات، بما في ذلك البرامج والسياسات التي تقدم معلومات عن مختلف وسائل منع الحمل المتوفرة وكيفية الحصول عليها، استنادا إلى مبدأ اعتبار تنظيم الأسرة مسؤولية كل من الرجل والمرأة. وطالبت اللجنة الدول المشاركة بأن تذكر في تقريرها الدوري التالي معلومات حول تأثير البرامج في إنقاص ومنع الحمل بين المراهقات.[23]

قالت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الموجهة لباكستان عام 2003 ما يلي:

توصي اللجنة بأن تستمر الدولة المشاركة في تعزيز جهودها لمعالجة مسائل صحة المراهقين وتطوير سياسة شاملة لتزويد المراهقين في مناطق الريف والمدينة على السواء بالخدمات والاستشارات الصحية الإنجابية بما فيها التثقيف بأمور الحياة العائلية وخاصة تأثيرات الزواج المبكر وتنظيم الأسرة بالإضافة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والآثار الضارة للمخدرات ومكافحتهما.[24]

فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز

أوجز منهاج عمل بكين في الفقرات 108(أ)-(ع) سلسلة من الخطوات ينبغي أن تأخذها الحكومات والمجتمع الدولي على عاتقها لمنع انتشار مرض الإيدز ولمواجهة احتياجات الأفراد المصابين به.[25] وتتضمن هذه الخطوات مراجعة وتنقيح القوانين ومحاربة الممارسات التي تزيد من تعرض النساء للإصابة بهذا المرض؛[26] وتشجيع كل قطاعات المجتمع العامة منها والخاصة لتطوير سياسات رحيمة وغير تمييزية تحمي حقوق الناس الذين يحملون الفيروس؛[27] والاستثمار في مجال البرامج التثقيفية للنساء والرجال والمراهقين حول الوقاية من انتقاله؛[28] وضمان حصول المرأة على خدمات وقائية ملائمة ورخيصة واستشارة موسعة واختبارات تطوعية وسرية وخدمات علاجية؛[29] وضمان حصول خدمات الرعاية الصحية على واقيات ذكرية عالية الجودة وعلى أدوية لعلاج الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.[30]

أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات قوية لاتخاذ إجراءات محددة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه. كما تناولت هذه اللجان بالاشتراك مع لجنة القضاء على التمييز العنصري مسألة التمييز ضد الأشخاص الحاملين للمرض. وما برحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تسعى إلى التصدي لأسباب انتشار عدوى الإيدز بين النساء.[31]

وفي عام 2003، أصدرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التوصية التالية استجابة لتقرير مقدم من روسيا:

> *وفقاً لتعليقها العام رقم 14 (2000) بخصوص الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن الصحة، تناشد اللجنة دولة روسيا لاتخاذ إجراءات عاجلة لإيقاف انتشار الإيدز. حيث ينبغي عليها أن تضمن تعريف كل الناس بالمرض وكيفية وقاية أنفسهم منه، ويتضمن ذلك التثقيف الجنسي في المدارس وتوفير وسائل الوقاية وسهلة المنال. علاوة على ذلك، ينبغي أن تهدف حملات التوعية إلى منع التمييز ضد الأشخاص الحاملين للفيروس.*[32]

الاغتصاب والعنف الجنسي

يطالب منهاج عمل بكين في الفقرة 124 الدول "بإدانة العنف ضد المرأة، وبالامتناع عن الاستناد لأي اعتبار ديني أو عرف أو تقليد للتنصل من التزاماتها باحترام إزالة هذا العنف، طبقاً لما ورد في

إعلان إنهاء العنف ضد المرأة...."[33] وتناشد الدول بشكل خاص الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة ومنع العنف الذي يقوم به الأفراد من خلال تشديد العقوبات الجرمية الموجودة واعتماد تشريعات إضافية تستهدف العنف المستند إلى نوع الجنس.[34] كذلك يوصي منهاج عمل بكين بأن تدرس الدول أسباب العنف ضد المرأة وتتخذ إجراءات إدارية لتعديل السلوكيات الاجتماعية والثقافية التي تكرس التهاون بشأن العنف المستند إلى نوع الجنس.[35]

هذا وقد أدانت جميع هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات العنف ضد المرأة. فاعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العنف شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وناقشت دور السلوكيات التمييزية التقليدية في تعزيز العنف ضد المرأة. كذلك دأبت اللجنة على تأكيد الحاجة إلى حلول قانونية للعنف المستند على نوع الجنس.[36]

وفي عام 2001، واستجابة لتقرير جامايكا، قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما يلي:

> *تحث اللجنة الحكومة على إيلاء أولوية عليا لإجراءات معالجة العنف ضد المرأة في العائلة والمجتمع بموجب التوصية العامة رقم 19 للجنة وبموجب إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وتوصي اللجنة الحكومة بأن تزيد توعية الجمهور بشأن العنف ضد المرأة كما تحثها على تعزيز فعالياتها وبرامجها للتركيز على العنف الجنسي والجرائم الجنسية وسفاح المحارم والدعارة وخاصة الدعارة المرتبطة بالسياحة. كما تحث اللجنة الحكومة على المصادقة على اتفاقية أميركا الوسطى لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة فاعليه والقضاء عليه وذلك بقصد تعزيز برامج الحكومة في هذا المجال.[37]*

الزواج وقانون الأسرة

توجه الفقرة 274 من منهاج عمل بكين الحكومات إلى "سن القوانين وإنفاذها بدقة لضمان عدم حدوث الزواج إلا بعد الموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين" وإلى "سن القوانين وإنفاذها بدقة فيما يتعلق بالسن القانوني الأدنى للموافقة والسن الأدنى للزواج ورفع السن الأدنى للزواج إذا اقتضى الأمر ..."[38] كما تطالب هذه الفقرة الحكومات "بإنهاء الظلم والعقبات التي تواجهها الطفلة فيما يتعلق بالإرث حيث ينبغي أن يتمتع جميع الأطفال بحقوقهم دون تمييز وذلك من خلال ... سن التشريعات بالشكل الملائم وتعزيزها والتي تمنح حقوقاً متساويةً لذرية الشخص وتضمن حق توريثهم إلى قدم المساواة بغض النظر عن جنس الطفل...".[39]

هذا وقد قدمت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيات شاملة حول حقوق المرأة خلال الزواج. وقد كرست هاتان اللجنتان اهتماماً كبيراً لزواج الأطفال.[40]

وفي عام 2000، قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التعليق التالي استجابة لتقرير الهند المقدم إليها:

> *تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توصل الهند بعد إلى اعتماد نظام ملزم وشامل لتسجيل الولادات والزواج. وتلاحظ اللجنة أن عدم القدرة على إثبات تلك الأحداث الهامة بتوثيقها يمنع التنفيذ الفعال للقوانين التي تحمي الفتيات من الاستغلال والمتاجرة الجنسية ومن*

تشغيلهن في مرحلة الطفولة ومن الزواج المبكر أو القسري. كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن يفضي الإخفاق في تسجيل حالات الزواج أيضاً إلى الإجحاف بحقوق المرأة في الميراث.[41]

---

[1]. *إعلان ومنهاج عمل بكين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*، بكين، الصين، 4- 15 أيلول، 1995، الأمم المتحدة الوثيقة A/CONF.177/20 (1995) [أدناه *إعلان ومنهاج عمل بكين*].

[2]. *المصدر السابق* الفقرة 94.

[3]. *المصدر السابق.*

[4]. مركز الحقوق الإنجابية وبرنامج جامعة تورنتو الدولي حول قانون الصحة الإنجابية والجنسية، Bringing Rights to Bear: تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، 133 (2002) [أدناه Bringing Rights to Bear: تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية].

[5]. *الملاحظات الختامية للجنة حول إنهاء التمييز ضد المرأة: فيتنام*، الجلسة 25 ، 518-519th mtg. ، الفقرة 267، الأمم المتحدة الوثيقة A/56/38 (2001).

[6]. *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 94.

[7]. المصدر السابق الفقرة 106 (هـ).

[8]. *المصدر السابق* الفقرة 106(ط).

[9]. Bringing Rights to Bear: تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 121.

[10]. *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: مالي*، الجلسة 77 ، 2083-2084th mtg، الفقرة 14، الأمم المتحدة الوثيقة CCPR/CO/77/MLI (2003).

[11]. *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 106(ك).

[12]. Bringing Rights to Bear : تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 156.

[13]. *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: بولندا*، الجلسة 82، 2240-2241st mtg.، الفقرة 8، الأمم المتحدة الوثيقة CCPR/CO/82/POL/Rev. 1 (2004).

[14]. *الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تشيلي*، الجلسة 32، 602nd، 605th mtgs. ، الفقرة 7(م)، الأمم المتحدة الوثيقة CAT/C/CR/32/5 (2004).

[15]. *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 107(أ).

[16]. *المصدر السابق* الفقرة 124(ط).

[17]. Bringing Rights to Bear : تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 77.

[18]. *الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: غامبيا*، الجلسة 81، 2023-2024th mtg.، الفقرة 10، الأمم المتحدة الوثيقة CCPR/CO/75/GMB (2004).

[19]. *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 107(ز).

[20]. *المصدر السابق* 108(ك).

[21]. Bringing Rights to Bear : تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 121.

[22]. *المصدر السابق* في 143.

[23]. *الملاحظات الختامية للجنة إنهاء التمييز ضد المرأة: الأوروغواي*، الجلسة 26، 541st-542nd mtg.، الفقرة 203، الأمم المتحدة الوثيقة A/57/38 (الجزء الأول) (2002).

[24]. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الباكستان. الجلسة 34، 900-901st mtg.، الفقرة 55، الأمم المتحدة الوثيقة CRC/C/15/Add.217 (2003).

[25]. *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 108(أ)-(ع).

[26]. *المصدر السابق* الفقرة 108(ب).

[27]. *المصدر السابق* الفقرة 108(ج).

[28]. *المصدر السابق* الفقرة 108(ط)،(ك)،(ل).

[29]. *المصدر السابق* الفقرة 108(م).

[30]. *المصدر السابق.*

[31]. Bringing Rights to Bear : تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 169.

[32]. *الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الاتحاد الروسي*، الجلسة 31، 41st،43rd mtgs. ، الفقرة 62، الأمم المتحدة الوثيقة E/C.12/1/Add.94 (2003) .

[33]. *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 124(أ).

[34] *المصدر السابق* الفقرة 124(د- ب).
[35] *المصدر السابق* الفقرة 124(ك).
[36] Bringing Rights to Bear : تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 66.
[37] *الملاحظات الختامية للجنة إنهاء التمييز ضد المرأة: جامايكا*، الجلسة 24، 502-503rd mtg.، الفقرة 226، الأمم المتحدة الوثيقة A/56/38 (2001).
[38] *إعلان ومنهاج عمل بكين*، الملاحظة 1 *سبق ذكرها*، الفقرة 274(هـ).
[39] *المصدر السابق* الفقرة 274(د).
[40] Bringing Rights to Bear : تحليل لعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بشأن الحقوق الإنجابية والجنسية، الملاحظة 4 *سبق ذكرها*، في 48.
[41] *الملاحظات الختامية للجنة إنهاء التمييز ضد المرأة: الهند*، الجلسة 22، 452- 453rd mtg.،462nd ، الفقرة 62، الأمم المتحدة الوثيقة A/55/38 (2000).